تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/117	2689/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/05/05هـ الموافق 2019/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1906/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/15هـ الموافق 2020/06/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم بإدارة محافظه الاستثمارية مقابل نسبة من الأرباح، وكانت فترة الإدارة من تاريخ 2015/01/01م إلى تاريخ 2016/08/22م، وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بمحفظتيه الاستثماريتين وتعويضه عما فاته من منفعة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2689/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائة وتسعة وخمسون ريالاً وسبعة وخمسون هللةً (4,388,159/57).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/12هـ، وبتاريخ 1441/06/15هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: أوجه الاعتراض الشكلي: لما كانت مدة الاعتراض النظامية على القرار هي ثلاثين يوماً من تاريخ يوم استلام صورة القرار حسب المادة (187) والمادة (3/179) من نظام المرافعات، وقُدم هذا الاعتراض خلال المدة المحددة، فقد توافرت في الاعتراض دواعي قبوله شكلاً.

ثانياً: أوجه الاعتراض الموضوعي:

1: مخالفة اللجنة مصدرة القرار لنظام المرافعات الشرعية: نؤكد لفضيلتكم صحة الدفع الشكلي المقدم في الدعوى وتمسكنا به ومخالفة اللجنة مصدرة القرار محل الطعن لنظام المرافعات الشرعية حيث أنه توجد دعوى قضائية مقامة من المدعي نفسه ضد موكلي بنفس الموضوع أمام المحكمة التجارية وهي

القضية رقم (- -) لعام 1439هـ ولا زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف التجارية وهو ما يعد مخالفاً للنظام إذ لا يجوز نظر نفس النزاع أمام محكمتين مختلفتين طبقاً للمادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية وهذه مخالفة نظامية تستوجب النظر من فضيلتكم.

2: الخطأ في استدلال اللجنة بإقرارات المدعى عليه لتحميلها ما ليس فيها وما لا تتضمنه: ولما كانت المادة (110) من نظام المرافعات الشرعية تنص على: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة) إلا أن اللجنة خالفت النظام وجزأت إقرار موكلي وأخذت منه الضار به وتركت الصالح له بل واستنتجت من الإقرار ما لم يتضمنه فاستنتجت أن موكلي (مسؤول عن جميع التداولات وأنه يتحمل أي مساءلة أو غرامات من قبل هيئة سوق المالية عن تلك التداولات) وهو استنتاج دون ما بينة عليه ذلك أنه لم يرد في إقرار موكلي ولم يتضمنه وإنما أقر موكلي بتحمله الغرامات فقط التي يقررها هيئة سوق المال في عمليات البيع والشراء حال وجود مخالفات فقط، ونص الإقرار (بأنه في حالة تغريم المدعي من قبل هيئة سوق المال السعودية وذلك بسبب عمليات الشراء والبيع التي قمت بها أثناء التداول في محفظته الخاصة وما ترتب على ذلك من المسائلة من قبل هيئة سوق المال وطلب إفادة عن تلك العمليات بأن أدفع كامل الغرامات أن أقرت من قبل الهيئة بعد التحقيق في تلك العمليات) وقد قام موكلي بتحمل الغرامة التي قررها السوق بالفعل حيث قام بدفع مبلغ (80000 ثمانون ألف ريال) من مالة الخاص. كما أن هذا الإقرار بتاريخ 1437/12/1هـ الموافق 2016/9/2م أي أنه غير متعلق بالفترة التي يدعي بها المدعي.

هذا والشاهد الموقع على الإقرار (- - -) مستعد للحضور أمام فضيلتكم للشهادة ولبيان الحقيقة كون الإقرار متعلق بالغرامات فقط التي يقرها هيئة سوق المال عن المخالفات التي كانت محل التحقيق المشار إليه وكون موكلي غير مسؤول عن أي خسائر حيث كان ينفذ تعليمات المدعي وأوامره بالبيع أو بالشراء والشاهد مستعد للحضور للشهادة بذلك والشهادة بأن موكلي كان ينفذ هذه الأوامر من المدعي بدون أي مقابل مادي لذلك.

هذا ولا يجوز أن يجزأ إقراره بالمخالفة للنظام فيؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له كما لا يجوز أن يحمل الإقرار ما لم يتضمنه فيستنتج منه ما لم يرد فيه من ادعاءات. أن الإقرار الموقع من موكلي والذي استند عليه القرار محل الطعن لم يتضمن موافقه موكلي أو مسؤوليته عن الخسائر فاللجنة نسبت إلى موكلي ما لا يوجد في إقراره بالمخالفة للنظام فلا يجوز أن يضاف إلى إقرار موكلي ما لا يوجد به كما لا يجوز أخذ ما يضر موكلي من إقراره. لذا نؤكد على أن موكلي غير مسؤول عن تحمل الخسائر حيث أن المضاربات التي كان يقوم بتنفيذها للمدعي كانت بناء على توجيهاته وبعلمه وليس كما يدعي المدعي. كما أن موكلي لم يحصل على أي نسبة من أرباح المدعي في أي وقت من الأوقات وليس بينة

وبين المدعي أي اتفاقات بالحصول على نسبة من الأرباح وعلى المدعي أن يقدم البينة على دعواه وإنما كان موكلي يقوم بمساعدته فقط في إدارة محفظته وبناء على طلبه وطبقاً لتعليماته، هذا وأن التقصير من المدعي نفسه حيث أن المدعي كان يستطيع الدخول على المحفظة وبيع الأسهم التي يريد وشراء ما يريد وذلك طوال الفترة التي يدعيها حيث أن رقم جوال المدعي هو الرقم المسجل على المحفظة ويرسل عليه رمز التحقق في كل عملية دخول وهو بحوزة المدعي فلماذا لا يدخل على محفظته ويفعل ما يراه ما دام موكلي لا يطيع أوامره كما يدعي، كما أن موكلي لا يعمل عنده وليس بأحد موظفيه ولا يتلقى راتب منه فكيف يطالب موكلي بتحمل تقصير المدعي في حق نفسه.

3: بطلان احتكام اللجنة مصدرة القرار لنص الفقر (ب) من المادة ستين من نظام السوق المالية وذلك للآتي:

تنص المادة (60) فقر (ب) على أنه: (يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة).

أ: أن موكلي ليس بينة وبين المدعي أي اتفاق أو أي عقد إنما كان يقدم يد المساعدة والعون بحسن نية للمدعي والذي كان رئيسه في العمل برتبة لواء ابان هذه الفترة وكان موكلي تحت إمرته لا يستطيع مخالفة تعليماته وفضيلتكم على دراية بالأوامر في الجهات العسكرية، كما أن المدعي لم يقدم أي بينة على وجود أي اتفاق أو عقد بينة وبين موكلي وهو ما يجعل هذه المادة (60) المشار إليها عالية لا تنطبق في حالة موكلي حيث كان يقوم بمساعدة المدعي فقط لكونه رئيسه في العمل وذلك بدون مقابل نهائياً ولم يقدم المدعي أي دليل على استلام موكلي لأي مقابل مالي نظير مساعدته إياه وهذه قرينة على أنه كان يساعده بدون مقابل نهائياً.

ب: أن المادة ستين تضمنت أنه: (لا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق) وموكلي ليس وسيط ولا تنطبق عليه هذه الصفة حيث اقتصر دوره على المساعدة للمدعي دون مقابل وهذا هو الثابت والأصل في الأمر، فالأصل براءة موكلي من استلام أي أموال ولو أن المدعي لديه بينة على أن موكلي استلم منه أي مقابل فليقدم ذلك للجنه. هذا فضلاً عن أن موكلي إنما كان ينفذ أوامر المدعي وتعليماته وهو الثابت من رسائل الوتس اب التي قدمها المدعي شخصياً في الدعوى حيث بالمطالعة لها يتبين لفضيلتكم أن

المدعي هو من كان يأمر موكلي بالدخول للسوق أو الخروج منه وهو من كان يأمر بالبيع أو بالشراء فكيف يكون موكلي وسيط وما هي البينة على ذلك.

ج: أن رسائل الواتس اب الموجودة مع المرفقات تضمنت أن المدعي كان يأمر بالبيع بخسارة بشكل متكرر والخروج من السوق سواء بربح أو بخسارة، وأيضاً شهادة (- - -) والمقدم من المدعي بأنه كان يأتيني المكتب ويبلغني بالخروج تدل على أن موكلي كان ينفذ أوامر المدعي فقط، حيث كان هو برتبة لواء طيار ومديري المباشر بأوامر من المدعي اللواء، فكيف يأمر موكلي بالخروج بخسارة والبيع أثناء نزول السوق لتحقيق الخسارة فعلياً، حيث أنها كانت ظاهرة أمامه في شاشة السوق ثم يأتي ويطالب بتعويضه عن تلك الخسارة التي أمر هو بها؟ فإذا كان يأمر بالبيع وعدم شراء أسهم معينه وبيع أسهم أخرى فهذا يعني أن موكلي لا يدير المحفظة بل ينفذ أوامره. ومثال على ذلك سهم (أ) عندما كان يشتريه بأسعار من 16 -18ريال كان يرسل لموكلي ويأمر ببيع ذلك السهم بالاسم. وبعد عدة أشهر قليلة السهم يصل إلى 27 -28 ريال أي يحقق مكاسب، فكيف يكون موكلي هو من يدير هنا.

بمراجعة تواريخ تلك الرسائل في الوتس ستجدون أنها محصورة في فترة معينة وهي عند نزول المؤشر العام في ذلك الوقت ونزول أسعار النفط، فهل توجد رسائل قبل تلك الفترة منذ 2015/01/01م؟

أن المدعي احتفظ برسائل وتس اب منذ خمسة سنوات ليكيد لموكلي ويضر به رغم أن موكلي هو من كان يساعده ودون أي مقابل فقط تنفيذاً لأوامر المدعي.

ح: هذا وفي محادثات الوتس المقدمة من المدعي يوضح أن لديه التزامات عائلية ومناسبات!! وعليه البيع والخروج خلال فترة معينه وتجارة الأسهم كما هو معروف أن القاعدة هي عدم الدخول بمال أنت في حاجة له؟ فهل يتحمل موكلي قرار خروج المدعي وبيعه للأسهم نظراً لالتزاماته الشخصية فما علاقة موكلي بذلك. هذا ونؤكد أنه خلال إجازة موكلي خارج المملكة والتي ذكرها المدعي في رسائل الوتس أيضاً (بعدم ذهابي للإجازة وتركه) كان المدعي هو من يدخل على المحفظة وقد باع كمية من سهم شركة (ب) وشراء في كميات في شركات أخرى (ج) ولم يخبر موكلي بذلك! والخسارة الكبرى كانت بعد تلك العملية والتي نفذها المدعي بنفسه حيث خسر أكثر من 50% من موجودات المحفظة نزلت بسبب خبر على شركة (ب) أدى إلى نزوله 30% وبسبب أن لديه تسهيلات تضاعفت الخسارة فهو كان قادر على البيع والخروج إذا أراد، لماذا بقي في السوق تلك الفترة ولم يبيع وهو من باع وأشترى؟ ويريد من موكلي أن يتحمل خسارته!! فكيف يتهم موكلي بأنه كان يهدده إذا دخل على محفظته وباع أو أشترى؟؟ أن هذا الكلام (بالتهديد) لا دليل عليه ولا برهان وادعاءات باطلة من المدعي بلا بينة عليها وهو صاحب رتبه أعلى فكيف يهدده موكلي.

خ: أن العرف في سوق الأسهم جرى على أن إدارة المحافظ لا تكن إلا بعقد مكتوب وعمولات لا تقل عن20 - 30٪ وبعضهم يأخذ 50% فكيف يتهم المدعي موكلي بأنه طلب منه 10%؟ وأي صك الذي يدعي أنه يثبت ذلك؟ أفلا يوجد أي إقرار في المحكمة بذلك! هذا فضلاً عن أن المحفظة كانت تربح، فقد تم ربح 800 ألف ريال في إحدى المرات وأكثر في سهم (د)، فلماذا لم يتم تحويل عمولة موكلي منها ولماذا لم يتسلم موكلي شيء من هذه الأرباح؟ هل يعقل أن طول تلك الفترة لم يربح واستمر مع موكلي في الخسارة لمده 18 شهر؟ ولم يسلم موكلي ريال واحد نظير هذا الاتفاق المزعوم من المدعي.

أن ما تقدم سرده لهو دليل بين على أن موكلي ليس مسؤول عن إدارة المحفظة فكيف يكون هو من يدير المحفظة والمدعي هو من يتدخل في كل شيء ويصدر أوامر وقرارات البيع والشراء ويأمر رئيس موكلي المباشر برتبة لواء بأن يحضر الى مكتب موكلي ويأمره بالبيع والخروج بخسارة كما هو موضح في إفادته المرفقة من المدعي.

4: مخالفة قرار اللجنة لأحكام الشريعة الإسلامية: مع تأكيدنا على أن موكلي كان ينفذ تعليمات المدعي إلا أنه ولو صح شيء من ادعاءات المدعي رغم عدم تقديمة بينة عليها فإن القاعدة الشرعية أن العامل في المضاربة لا يضمن رأس المال فهذا النوع من الاتفاقات الذي يدعي المدعي رغم عدم تقديمة بينة عليه يسمى 'عقد المضاربة' وهو نوع من أنواع الشركات، والواجب في هذا العقد أن يكون لكل شريك نسبة من الأرباح حسب ما يتفق الشركاء عليها، وأما الخسائر فالواجب أن تكون على رأس المال، ولا يجوز أن يتحمل منها العامل شيئاً، ولا يجوز أن يشترط في العقد خلاف هذا، بأن يشترط أن صاحب المال متى طلب ماله أخذه كاملاً بدون نقص أو زيادة، بل الواجب في حالة طلبه رأس ماله أن تصفى الشركة، فإن كان هناك ربح أخذ نسبته منه، وإن كان هناك خسارة، كانت على رأس المال. قال ابن قدامة في "المغني" (22/5): 'وَالْوَضِيعَةَ (الخسارة) فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةً ، لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِ رَبِّهِ ، لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ ، فَيَكُونُ نَقْصِهِ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ النَّمَاءِ' انتهى.

وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على أنه لو اشترط على العامل ضمان رأس المال فإن هذا الشرط فاسد لا يجوز العمل به. فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (63/38 -64):'وقد نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَال عَلَى الْعَامِلِ ضَمَانَ رَأْسِ الْمَال إِذَا تَلِفَ أَوْ ضَاعَ بِلاَ تَفْرِيطٍ مِنْهُ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. وَهَذَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَامِلَ أَمِينٌ فِيمَا فِي يَدِهِ، فَإِنْ تَلِفَ الْمَال فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، فَاشْتِرَاطُ ضَمَانِ الْمُضَارِبِ يَتَنَافَى مَعَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ' انتهى.

وقال ابن قدامة: 'متى شرط على المضارب (وهو العامل) ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

وروي عن أحمد أن العقد يفسد به. وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة، والمذهب: الأول [يعني: أن العقد صحيح، والشرط فاسد]' انتهى. 'المغني' (40/5).

وعلى هذا: فإن رب المال متى احتاج ماله أخذه كاملا بلا زيادة ولا نقصان شرط باطل، لا يجوز اشتراطه، ولا العمل به لمخالفته الشريعة الإسلامية واجماع الفقهاء وهو ما يستوجب بطلان القرار محل الطعن لمخالفته للشرع الحنيف".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1441/05/12هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1441/06/15هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.